

الأمثل في تفسير كتاب المنزل

[142] الآية الكريمة وضعت لهذه القضية حدًّا، فذكرت أن الرجل يستطيع خلال مدّة أقصاها أربعة أشهر أن يتخذ قراراً بشأن زوجته : إمّا أن يعود عن قَسَمه ويعيش معها ، أو يطلقها ويخلّي سبيلها . (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر). والغاية من الامهال أربعة أشهر هو إعطاء الفرصة للزوج ليفكر في أمره مع زوجته وينقذها من هذا الحال. ثمّ تضيف : (فإن فاءوا فإنّ الله غفورٌ رحيمٌ) . أي إن عادوا وجدوا الله غفوراً رحيماً ، والعبارة تدلّ أيضاً أن العودة عن هذا القَسَم ليس ذنباً ، بالرغم من ترتب الكفّارة عليه . (وإن عزموا الطلاق فإنّ الله سميعٌ عليمٌ) أي فلا مانع من ذلك مع توفّر الشروط اللازمة. وفيما لو أهمل الزوج كلا الطريقين ولم يختَر أحدهما ، فلم يرجع إلى الحياة الزوجية السليمة ، ولم يطلق. ففي هذه الصورة يتدخل حاكم الشرع ويأمر بالقاء الزوج في السجن ، ويشدد عليه حتّى يختار أحدهما ، وينقذ الزوجة من حالتها المعلّقة. ينبغي التأكيد هنا على أن الإسلام ، وإن لم يلغ حكم الإيلاء نهائياً ، فقد أزال آثار هذه الظاهرة ، لأنّه لم يسمح للرجل أن ينفصل عن زوجته بالإيلاء. وتعيينه مدّة للذين يؤلون من نسائهم لا يعني إلغاء حقّ من حقوق الزوجيّة ، لأنّ حقّ المرأة على زوجها – في إطار الوجوب الشرعي – الوطاء كلّ أربعة أشهر، هذا طبعاً في حالة عدم انجرار المرأة إلى الذنب على أثر طول المدّة ، وإلاّ يجب أن تقلّل المدّة إلى مقدار تأمين الحاجة الجنسية وخاصّة بالنسبة للمرأة الشابة التي يخشى انحرافها. * * *